طرق انتقال الامراض المعدية والوقايه منها
((دراسة مقارنة))
Methods of transmission and prevention of infectious diseases
(Comparative Study)

د. صالح سعداوي عبدالحفيظ درويش
دكتوراة القانون المدني
كلية الحقوق جامعة طنطا
Doctor Saleh Saadawi Abdul hafeez Darwish
PhD in Civil Law
Faculty of Law, Tanta University

المستخلص :-
لقد شهد مجال الأمراض المعدية توسعا كبيرا في الأونه الأخيرة ، وذلك نتيجة انتشار العديد من الفيروسات والأوبئة التي تنتقل عن طريق العدوي ، كمرض الإيدز ومرض إلتهاب الكبد الوبائي الذي ينتقل عن طريق الدم الملوث ، وكذلك فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) فلا يمكن للعقل البشري أن ينسي ما مر به العالم خلال القرن الحادي والعشرين من أمراض معدية يكون سببها العدوي الفيروسية.
والفيروس قد يستقر في جسم الإنسان دون أن تظهر عليه أي علامات تدل عليه ، ومع ذلك فان بعض المرضى المصابين قد تظهر عليهم اعراض مشابهه لاعراض امراض اخرى ومصاحبه للفيروس المسبب للمرض المعدي والتي تكون - في غالب الامر - اقل خطوره من المرضي المعدي الذي يراد الوقايه منه ، ويمكن القول ان الاعراض تختلف من مرض لاخر ، كما تختلف من شخص لاخر حسب درجه مناعته.
وعلى ذلك فان البحث في مسئوليه ناقل الامراض المعدية التي يكون سببها العدوي الفيروسية ، يتطلب بيان المقصود بالامراض المعدية واسبابها وانواعها وطرق انتقالها واخيرا طرق الوقايه منها.
وبهذا سوف تدور الدراسه في هذا البحث حول مطلبين ، نعرض في المطلب الاول العدوي المكتسبه والعدوى بالاختلاط ، ثم نتناول قى المطلب الثاني طرق والوقاية من الامراض المعدية ، وذلك على النحو الاتي :-
المطلب الاول :- العدوي المكتسبه والعدوى بالاختلاط.
المطلب الثاني :- طرق الوقاية من الامراض المعدية.

Summary:-
The field of infectious diseases has witnessed a significant expansion in recent times, as a result of the spread of many viruses and epidemics that are transmitted through infection, such as AIDS and hepatitis C disease, which is transmitted through contaminated blood, as well as the emerging Corona virus (Covid 19) The human mind cannot forget what the world went through during the twenty-first century of infectious diseases caused by viral infection.
The virus may settle in the human body without showing any signs of it, however, some infected patients may show symptoms similar to the symptoms of other diseases and associated with the virus that causes the infectious disease, which is - in most cases - less dangerous than the infectious disease that is intended to be prevented, and it can be said that

the symptoms vary from one disease to another, and also vary from person to person according to the degree of immunity.

Thus, the study in this research will revolve around two requirements, we present in the first requirement the acquired infection and infection by mixing, then we address the second requirement methods and prevention of infectious diseases, as follows: -

The first requirement: - Acquired infection and infection by mixing.

The second requirement: - Methods of prevention of infectious diseases.

المطلب الأول

العدوي المكتسبه والعدوى بالاختلاط

اولا :- العدوى المكتسبه

تحدث الاصابه بهذه العدوى عن طريق عوامل المحيط الخارجي للانسان ، حيث تنتقل اليه الجراثيم عبر تناثر الغبار او الافرشه المستخدمه او عن طريق استخدام الالات ومعدات غير معقمه ، او بطريق نقل وزراعه الاعضاء من مصاب الى اخر سليم ، او عن طريق الاجهزه الطبيه ، او بطريق التلقيح الصناعي ، وبهذا تتعدد مصادر العدوى المكتسبه الى عده انواع هي على النحو الاتي :-

١- نقل العدوى عن طريق الادوات غير المعقمه والنفايات الطبيه

يحدث في كثير من الاحيان انتقال الامراض المعدية عن طريق استخدام ادوات الطبيه غير معقمه لاسيما في الجراحات التي يقوم بها الطبيب الجراح او طبيب الاسنان وكذلك عند استخدام السرنجه الواحده لاكثر من مريض.

وفي ضوء ذلك اصدر وزير الصحه المصري قرار رقم ٣٣٦ لسنه ١٩٨٦ بتعميم استخدام المحاقن البلاستيكيه المعقمه التي تستخدم لمره واحده بدلا من استخدام المحاقن الزجاجيه والمعدنيه المعدة للاستعمال المتكرر. (١)

وعلى هذا النحو يعد استعمال الابر الملوثه اكثر من مره سببا مباشرا لنقل العدوى من المريض الى السليم ، فاذا تم حقن مريض الايدز بحقنه ما فان هذه الحقنه تكون ملوثه بفيروس الايدز ، ومن ثم اذا استعملت مره اخرى ترتب على ذلك نقل العدوي بفيروس الايدز من المريض الى السليم ، هذا وتشيل الدراسات والاحصائيات ان ٣٠٪ من المصابين بمرض الايدز قد انتقل اليهم الفيروس عبر الحقن الملوثة. (٢)

والواقع ان هذا الامر يطبق - ايضا - بشان الحقن الصينيه فهذه الاخيره تكون مجالا خصبا لنقل العدوى حيث انها لا تعقم بعد الاستعمال. (٣)

وتعد شفرات الحلاقه الملوثه سببا ايضا في نقل العدوى ، فاذا استعمل الحلاق ذات الشفرة لاكثر من شخص وكان احدهم يحمل مرض معدي ترتب على ذلك نقل العدوى الى كل هؤلاء الاشخاص. (٤)

١- منشور في الوقائع المصريه العدد ٢٤١ في ٢٦ اكتوبر ١٩٨٦ ، ص٦

٢- د/ احمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دمم ملوث ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣ ، د. عبد اللطيف ياسين ، الايدز اسبابه والوقايه منه واثار النفسيه والاجتماعيه ، الطبعه الاولى ، مطبعه الكاتب العربي ، دمشق ، ١٩٩٣

٣- د/ احمد محمد مصطفى الايدز ، واثاره الشرعيه والقانونيه ، دار الجامعه الجديده للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٤

٤ - Claude Rambaud, Georges Holleaux: la responsabilite juridique de L'infirmiere edition la marre, 214, P123.

والحقيقه ان خطر الاصابه بهذا نوع من العدوي يجد مجال تطبيقه بشكل اكبر بين عمال النظافه في المستشفيات ، حيث يقوم هؤلاء العمال بجمع القمامه وبقايا مخلفات الانشطه الصحيه دون مراعاة الضوابط اللازمه لذلك لاسيما في ظل عدم وجود اماكن مجهزه داخل المرفق الصحي ، وهو الامر الذي يكون سببا لانتشار العديد من المخلفات التي ينتج عنها ميكروبات وفيروسات وبكتيريا داخل المرفق الطبي مما يهدد بصحه المرضي والعاملين وكذلك الزائرين. [١]

وبالجمله يمكن القول ان النفايات الطبيه تكون سببا مباشرا لنقل العديد من الامراض المعدية ، وهنا يثور السؤال عن تعريف النفايات الطبيه؟

وفي موطن الاجابه على هذا السؤال يمكن القول عن المشرع المصري لم يضع تعريفا صريحا للنفايات الطبيه ولكن هنا تعريف يقترب منها ، حيث عرفت الماده (١٩) من قانون البيئه المصري [٢] النفايات الخطرة بانها "مخلفات الانشطة والعمليات المختلفه او رمادها المحتفظة الخطرة التي ليس لها استخدامات تاليه اصليه او بديله مثل النفايات الاكلينيكيه من الانشطه العلاجيه والنفايات الناتجه عن تصنيع اي من المستحضرات الصيدلية والادويه ، او المذيبات العضويه او الاحبار او الاصباغ والدهانات"

ولقد اوضحت اللائحه التنفيذيه لقانون البيئه المصري في الماده (٢٥) منها المراد بالمواد النفايات الخطره حيث نصت على "يحظر تداول المواد والنفايات الخطره بغير ترخيص يصدر من الجهه المختصه المبينه قرين كل نوع من تلك المواد والنفايات واستخداماتها وذلك على الوجه التالي ..... ٣- المواد والنفايات الخطره للمستشفيات والعيادات والمنشات الطبيه والمنشات الدوائيه والمعمليه والمبيدات الحشريه المنزليه ..." [٣]

وبشأن المشرع الفرنسي نجد انه سلك مسلك المشرع المصري في عدم وضع تعريف محدد للنفايات الطبيه في قانون البيئه الفرنسي ، غير ان اللائحه التنفيذيه لقانون الصحه العامه الفرنسي قد عرفت النفايات الطبيه واطلقت عليها اسم نفايات الرعايه الصحيه ، ولقد نصت الماده (١/١٣٣٥) من اللائحه التنفيذيه لقانون الصحه العامه الفرنسي على ان "نفايات الرعايه الصحيه هي النفايات الناشئه عن انشطه التشخيص والعلاج والوقايه او المسكنات في مجالات الطب البشري والبيطري".

وتعد من النفايات التي تخضع لاحكام هذا القسم ما يلي :-

١- نفايات تمثل خطراً معدياً لأنها تحتوي على كائنات دقيقة حية أو تحتوي على سموم؛ فإنها تسبب المرض للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى. وذلك بسبب طبيعة تلك المواد أو زيادة كميتها أو عملية الأيض

٢- وفي حالة عدم وجود خطرا معديا تتمثل النفايات فى واحدة من الفئات الاتيه:-

أ- مواد نفاذة أو حادة التي يراد التخلص منها بعد استخدامها؛ سواء كانت متصلة بمنتج بيولوجي ام لا.

ب- منتجات الدم للاستخدام العلاجي التي لا تستخدم بالكامل أو انتهت صلاحيتها.

ج- النفايات التشريحية للإنسان والمشتقات البشرية التي لا يمكن التعرف عليها بسهولة.

---

١ - BOUDOUAYA f/zohra, Etude statistique de la gestion des déchets ménagers et hospitaliers de la ville d'Adrar, Mémoire présenté pour obtenir le diplôme de master (filière: Génie des procédés), Université de Mostaganem, 2011, P 80.

٢ - د/ قانون البيئه المصري رقم ٤ لسنه ١٩٩٤.

٣ - د/ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنه ٢٠٠٥ منشور في الوقائع المصريه العدد ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩

وكذلك النفايات الناشئة عن أنشطة التدريس والبحث والإنتاج الصناعي في مجالات الطب البشري والبيطري وكذلك عمليات التحنيط وعمليات الجراحة التجميلية؛ وانشطة الوشم عن طريق الجلد والتجارب السريرية وغير السريرية التي أجريت على مستحضرات التجميل ومنتجات الوشم؛ وعندما يكون لديهم الخصائص المشار إليها في الفقرة ١أو ٢ من هذه المادة. [١]

وعلى كل يمكن تعريف النفايات الطبيه بانها مواد صلبه او سائله او غازيه تنتج عاده عن عمليات الوقايه والتشخيص والمعالجه والابحاث في المختبرات ، وتتمثل النفايات الطبيه في المواد الناتجه عن النشاط الطبي او العلاجي بصرف النظر عن مصدر هذه المواد ، فقد يكون مصدرها مؤسسه عموميه او خاصه او صيدليات [٢] ، وكذلك بقايا التجارب والابحاث الطبيه ، فهذه النفايات تعد من المواد الخطره التي تحتوي على مواد معديه من ميكروبات وفيروسات سريعه الانتشار. [٣]

ولاريب ان تضرار النفايات الطبية لاسيما فيروسات الدم المعدية لا تقتصر على العالمين بالصحه وطاقم التمريض بل تمتد الى غيرهم من الاطباء والفنيين وكل من يعمل في اداره تلك النفايات الخطره ، وتكمل المشكله متى يكون احد هؤلاء حاملا للعدوى - المرض - وينتقل بين الاصحاء دون حذر منه لاسيما نفايات اقسام الامراض المعديه فهذه النفايات تكون سببا في نقل الامراض المعدية. [٤]

ولعل الحل الامثل للتخلص من هذه النفايات يكون بطريق الحرق تحت درجه حراره مرتفعه وفق معايير محدده بحيث لا تترك رواسب ، على ان يتم دفن الركام في اماكن مخصصه في الصحراء وذلك حفاظا على المجتمع والبيئه من انتشار العدوى. [٥]

٢- نقل العدوي عن طريق الاجهزه الطبيه

---

1 - Article R1335-1 (Décr. no 2016-1590 du 24 nov. 2016, art. 1er-I-1o et 2-IV, en vigueur le 1er janv. 2017) " Les déchets d'activités de soins sont les déchets issus des activités de diagnostic, de suivi et de traitement préventif, curatif ou palliatif, dans les domaines de la médecine humaine et vétérinaire. Parmi ces déchets, sont soumis aux dispositions de la présente section ceux qui:

1o Soit présentent un risque infectieux, du fait qu'ils contiennent des microorganisms viables ou leurs toxines, dont on sait ou dont on a de bonnes raisons de croire qu'en raison de leur nature, de leur quantité ou de leur métabolisme, ils causent la maladie chez l'homme ou chez d'autres organismes vivants;

2o Soit, même en l'absence de risque infectieux, relèvent de l'une des catégories suivantes:

2 - Asante, Benedicta and Yanful, Ernest and Yaokumah, Benjamin: Healthcare Waste Management; Its Impact: A Case Study of the Greater Accra Region, International Journal Of Scientific, Technology Research Volume 3, March 2014, P.107.

3 - Ohidul Alam and Mohammad Mosharraf Hossain: A Comparison between Public and Private Approaches of Waste Management in the Healthcare Industry of Chittagong City Corporation, Op. Cit., p.547 ets.

[٤] - د/ ابراهيم محمد فريد ، اداره مشكله النفايات الطبيه الخطرة ، مجله الاداره ، مصر ، العدد ٣ ، مجلد ٤٧ ، ص٦٨ وما بعدها ، د. كشناوي نصيره ، الحماية القانونية لضحايا العدوي الاستشفائية في التشريع الجزائري ، ص٢٤.

[٥] - د/ ليرا عبد العزيز احمد محمود ، الماسونيه المدنيه الناشئه عن الاضرار البيئيه للنفايات الطبيه ، بحث مقدم الى مؤتمر كليه الحقوق ، جامعه طنطا ، تحت عنوان القانون والبيئه ، ٢٠١٨ ، ص١٤

لاريب ان الطبيب يستعمل في مجال العمل الطبي بعض الادوات والاجهزه الطبيه التي تساعده على القيام بعمله ، وفي الوقت ذاته تساعد المريض على الشفاء بشكل افضل ، كما تساعد بشكل كبير على تشخيص الامراض وعلاجها ، فيي اجهزه وتفحص وتكشف عن امراض لا يستطيع الطبيب كشفها بمفرده. [١]

ونظرا لزياده استخدام هذه الالات وما تحمله من مخاطر للانسان ، فقد اتجه القضاء الى التوسع في تفسير احكام المسئوليه الشيئيه انطلاقا من فكرة الحراسه التي تعد قرينه على مسئوليه حارس الاشياء عن الاضرار التي تسببها هذه الالات للغير.

ومن هذا المنطلق استند القضاء في تقريره المسئوليه الطبيه عن استعمال الادوات والاجهزه الطبيه الى فكره الحراسه التي ورد النص عليها في الماده (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي ، والتي تقابل نص الماده (١٧٨) من القانون المدني المصري والمتعلقه بحراسه الاشياء. [٢]

وبهذا يكون الطبيب مسئولا طبقا لاحكام المسئوليه الشيئيه وهذه مسئوليه تقوم على الخطا المفترض فتجعل التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجه سلامه المريض من الاضرار التي قد تلحق به نتيجه استخدام الادوات والاجهزه الطبيه ، والاضرار المقصوده هنا هي الاضرار التي تنشا عن وجود عيب او عطل بالاجهزه ، حيث يقع على الطبيب بمقتضى هذا الالتزام استخدام الالات السليمه لا تحدث اضرار بالمريض. [٣]

وبالجمله يمكن القول ان هذه الاجهزه الطبيه قد تكون سببا في نقل الامراض المعدية ويحدث ذلك متى كانت هذه الاجهزه الطبية قد تكون سببا في نقل الامراض المعدية ويحدث ذلك متي كانت هذه الاجهزة غير معقمة او ملوثه ففي هذه الاحوال تكون الاجهزة الطبيه سببا في نقل العدوى ، فلو ان مريضا مصاب بفيروس وليكن فيروس كروما مثلا واراد اجراء اشاعه مقطعيه على الصدر ، فينبغي في هذه الحاله اتخاذ الاحتياطات اللازمه لمنع تناثر الرذاذ من فم المريض واتخاذ كل الوسائل التي تساعد على عمليه التعقيم وذلك لمنع انتشار العدوى.

٣- نقل العدوى عن طريق نقل وزراعه الاعضاء

نظم المشرع المصري عمليات نقل وزراعه الاعضاء وذلك من خلال القانون رقم ٥ لسنه ٢٠١٠ بشان تنظيم زرع الاعضاء البشريه. [٤]

ولقد وضع المشرع من خلال هذا القانون شروط لنقل وزراعه الاعضاء بين الاحياء ، وكذلك نقل وزراعه الاعضاء من جثه المتوفي [٥] ، غير ان ما يهمنا في هذا المجال هو ان يتم نقل وزراعه الاعضاء الخاليه من الامراض المعدية ، فلا يجوز نقل اي عضو من اعضاء جسم الانسان - متى توفرت شروط النقل - متى كان هذا العضو محملا بمرض معدي ، كما في حاله نقل وزراعه الكبد او الكلى او القلب او قرنيه العين من متبرع مصاب بالفيروس او العدوى بشكل عام الى اخر سليم

[١] - د/ محمد حسين منصور ، المسؤوليه الطبيه ، دار الجامعه الجديده ، ١٩٩٩ ، ص٢١٢

[٢] - تنص المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري علي " كل من تولى حراسة أشياء تتطلّب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عمّا تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدّ له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة."

[٣] - د/ منير رياض حنا ، المسؤوليه المدنيه للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١ ، ص٢٠٣

[٤] - منشور في الجريده الرسميه العدد ٩ مكرر في ٦ مارس ٢٠١٠

[٥] - لمزيد من التفصيل في هذا الشان انظر :- د/ رمزي رشاد الشيخ ، المسئوليه المدنيه للطبيب عن عمليات نقل وزراعه الاعضاء دراسه مقارنه في ضوء القانون رقم ٥ لسنه ٢٠١٠ بشان تنظيم مزارع الاعضاء البشريه ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠١٥ ، ص٧٢ وما بعدها ، د/ بشير سعد زغلول ، زرع الاعضاء البشريه من الوجهه القانونيه ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٩ ، ص٨١

، اذ ان في هذه الحاله ينتقل العضو محملا بالمرض من المتبرع الى الطرف الاخر السليم وهو ما يعرف باسم نقل العدوي عن طريق نقل وزراعه الاعضاء. [١]

ونظرا لخطوره عمليات نقل وزراعه الاعضاء على كل من المتبرع والمريض على حد سواء ، حيث ان غالبيه التشريعات الوضعيه ومنها المشرع المصري قد جعلتها عملية استثنائية ، ومن هذا المنطلق يمكن القول ان التزام الطبيب في عمليات نقل الاعضاء يجب ان يكون التزاما بتحقيق نتيجه كفتدها عدم الحاق اضرار بالمتبرع ، والسبب في ذلك يرجع الى ان المتبرع لا يخضع لهذه العمليه لتحقيق ضروره علاجيه له حتى يكون التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية بل علي العكس جيث بعرض هذا الشخص نفسه لفقد عضو من اعضائه من اجل تحقيق مصلحه علاجيه لغيره في هذه الحاله يكون التزام بتحقيق نتيجه هي ضمان سلامه هذا المتبرع من من ان تلحقه اي اثار ضاره بسبب نزع هذا العضو. [٢]

هذا ويذهب الراي الراجح في الفقه[٣] الى القول بانه اذا كان التزام الطبيب تجاه المشرع هو التزام بتحقيق نتيجه هي عدم الاضرار بهذا المتبرع ، فان التزام الطبيب تجاه المريض المنقول اليه العضو هو التزم ببذل عنايه مع وجود قرينه لصالح المريض حيث ينتقل عبء الاثبات على عاتق الطبيب فيستطيع ان يثبت انه لم يرتكب ثمه اخطاء.

ومما تجدر الاشاره اليه في هذا الصدد قد ادى الى وجود نوع اخر من التركيبات تسمى بالتركيبات الصناعيه والتي تعمل على تعويض الانسان عما فقده من اعضاء جسمه كالاسنان والاطراف الصناعيه ، وهنا يكون التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجه مؤداها سلامه الجهاز او العضو الصناعي ودقته بالشكل والاوصاف والحاله التي يمكن معها ان تؤدي وظيفه الاعضاء الطبيعيه. [٤]

وانطلاقا مما تقدم فانه اذا قام طبيب الاسنان بتركيب اسنان صناعيه للمريض عليه ان يسعى ان تكون هذه الاسنان صالحه لاداء وظائفها كما يلتزم الطبيب بضمان سلامه المريض فلا يجوز ان ينقل اليه اسنان غير صالحه او اسنان محمله بمرض معدي.

٤- انتقال العدوى عن طريق التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي هي عمليه حقن الحيوانات المنويه عبر عنق الرحم ومباشره داخل رحم المرأه لتسهيل عمليه الاخصاب ، وفي هذه الحاله قد ينتقل المرض عبر التلقيح الصناعي ، حيث يتم الاحتفاظ بعينات من المني وقد تكون هذه العينات مصابه بالفيروس ، فعندما تحدث عمليه التلقيح يصاب الام والجنين بالفيروس ، غير ان لا يعتبر نتيجه حتميه فيمكن عزل الفيروس عن السائل المنوي. [٥]

---

١ - ROBERD Gorts (M) : la contamination resultant d'une transfusion une greffe d'organes ou d'une don de sperme le si da, un defi aux droit actes du collogue organize a l'un vversite libre de Bruxelles les 10 , 11 et 12 Mai 1990, Bruxelles, 1991, P397.
وانظر كذلك د/ طارق فتحي سرور ، نقل الاعضاء البشريه بين الاحياء ، طبعه ١ ، ٢٠٠١ ، ص١٧٣

٢ - د/ محسن عبد الحميد البيه ، نظره حديثه الى خطا الطبيب الموجب للمسئوليه المدنيه في ظل القواعد القانونيه التقليديه ، مكتبه الجلاء الجديده ، المنصوره ، ١٩٩٣ ، ص٢٣٣ ، د/ رمزي رشاد الشيخ ، المسئوليه المدنيه للطبيب ، المرجع السابق ، ص١١٢

٣ - د/ رمزي رشاد الشيخ ، المسئوليه المدنيه للطبيب ، المرجع السابق ، ص١١٢

٤ - د/ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص٢١٧

٥ - د/ محمد جبريل ابراهيم ، المشكله الجنائيه والمدنيه التي يبرزها مرض كورونا المستجد ، دراسه تحليليه تطبيقيه ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٢٠ ، ص١٥

وفي ضوء ذلك نشرت جريدة الشرق الاوسط مقالا بعنوان ولادة اول طفل انبوب من والد يحمل مرض الايدز ، وكان مضمون هذا الخبر ان هناك امرأة يابانية ولدت طفلا تم تخصيبة في المختبر من السائل المنوي لاب يحمل فيروس الايدز حيث لم ينتقل لفيروس الى الام ولا الى الطفل ، واوضح الاطباء ان السبب في ذلك هو انه تم اجراء عمليه استئصال للفيروس من السائل المنوي وتمت العملية بنجاح. [١]

ثانيا :- العدوى بالاختلاط

يحدث هذا النوع من العدوى عن طريق احتكاك او اختلاط الشخص بغيره ، حيث تنتقل الجراثيم من حامل العدوى الذي قد يكون احد طالبي العلاج او زائر من خارج المستشفى ، او عمال المرفق الصحي او اي شخص يعاني من امراض معلنه او غير معلنه في فتره الحضانه ، ففي هذه الحاله تنتقل العدوى من حامل الميكروب الى شخص اخر جراء هذا الاختلاط سواء تم ذلك بالمصافحه او اللمس او العطس. [٢]

ولقد تعددت مسببات العدوى بالاختلاط الى عده حالات على النحو الاتي :-

١- نقل العدوى عبر الممارسه الجنسيه

يعد الاتصال الجنسي من اغلب الطرق الشائعه لنقل الامراض المعدية بين الشخص المريض بالفيروس والشخص السليم ، ويحدث ذلك عند انتقال السائل المنوي المحمل بالعدوي الفيروسية من الشخص المصاب الى الطرف الاخر وهو الشخص السليم. [٣]

وتعد العدوى بالايدز عن طريق الاتصال الجنسي الوسيلة الاكثر شيوعا في انتقال فيروس اصابه الايدز واصابة الاشخاص به لاسيما مع انتشار وتزايد ظاهره الشذوذ الجنسي ، فهذه الممارسات الجنسيه الشاذه تعد السبب الرئيسي في انتقال الامراض المعدية بين افراد الجنس الواحد او الجنسين على حد السواء ، وتتفاوت خطر الاصابه بالامراض المعدية بحسب طبيعه النشاط الجنسي من تعدد القرناء ، او الاتصال الجنسي الشاذ عن طريق الشرج.[٤]

---

[١] - راجع جريده الشرق الاوسط الصادره في ٢٠٠١/١١/١٧ ، نقلا عن د/ محمد جبريل ابراهيم ، المشكله الجنائيه والمدنيه التي يثيرها مرض كورونا المستجد ، المرجع السابق ، ص١٥

[٢] - « Incubation: Période de latence entre la contamination d'une maladie infectieuse et son début clinique. De durée variable, elle correspond à la multiplication du germe ou à l'élaboration de sa toxine. Pendant l'incubation, aucun signe clinique n'apparait, et meme les signes biologiques sont le plus souvent négatifs. Le sujet n'est pas encore contagieux ». Voir : Entreprise nationale du livre, Petit larousse de la médecine, ouvrage précédemment cité, p : 418.

[٣] - د/ شكري صالح ابراهيم ، الايدز واثره في التفريق بين الزوجين ، بحث المنشور في مجله البحوث الفقيهه والقانونيه ، كليه الشريعه والقانون بدمنهور ، العدد الحادي عشر ، ١٩٩٨ ، ص٣٠٧

[٤] - ولقد زياده ظاهره الشذوذ الجنسي في بعض البلدان الغربيه مثل الولايات المتحده الامريكيه وفي بعض المجتمعات مثل مجتمع السجون ومجتمع الادمان بالحقن حيث تتضاعف نسبه الاصابه بفيروس مرض الايدز وهذا الامر دفع بعض الدول الى انتهاج سياسه الكشف على المساجين في الدنمارك والمانيا في حين قامت بعض الدول الاخرى مثل فرنسا باتخاذ التدابير الوقائيه للوقايه من خطر الاصابه بفيروس مرض الايدز ومن اهمها العفه والاخلاصمتبنيه سياسه الاعلام الوقائي

- انظر في ذلك

Colettele proux de la riviere – detection du SIDA, secret medical, prisons – R science crim, 1991 n3, P551.

- وانظر كذلك د/ سبيروف فاخوري ، الامراض المتناقله عبر الجنس ، بيروت ، ١٩٩٢

وتؤكد الدراسات ان انتقال العدوى من المرأة الى الرجل او من الرجل الى المرأة يكون بنسب متساويه ، كما ان الواقي الذكري لا يحمي من انتقال الفيروس اثناء الممارسه الجنسية. [١]

ويثور السؤال في هذا الصدد عن مدي امكانية قيام المسئوليه المدنيه نتيجة انتقال فيروس مرض الايدز عن طريق الاتصال الجنسي؟

للاجابه على هذا السؤال يمكن القول ان انتقال مرض الايدز لا يرتب اثارة المسئوليه المدنيه فلا يحق للمضرور الذي انتقل اليه الفيروس المطالبة بالتعويض جراء الاضرار التي لحقت به ، ولكن خروجا علي هذه القاعده يمكن ان يتولد الحق متي تعمد المصاب بالفيروس نقل هذا الفيروس الى شخص اخر سليم. [٢]

وفي ضوء ما تقدم صرحت وزاره الصحه المصريه حاله نادره انتقل فيها الفيروس عمدا من شخص يعلم انه يحمل المرض الى زوجته والتي انجبت طفلا محملا بالفيروس ، فهذا الزوج كان يعلم بانه مصاب بمرض الايدز ، ومع ذلك عاشر زوجته متعمدا بذلك نقل الفيروس اليها مما ترتب على ذلك اصابتها واصابه طفلها بالمرض. [٣]

ولاريب ان ادخال فيروس الايدز عمدا الى انسان ما فانه يشكل قيام المسئوليه الجنائيه ويعد ذلك بمثابه قتل بالسم وهو ظرف مشدد للعقوبه حيث ان المشرع لم يحدد المواد السامه على سبيل الحصر لا في قانون العقوبات ولا في الجداول الملحقه بالقانون رقم ١٢٧ سنه ١٩٥٥ ، وفي هذه الحاله يحق للضحيه رفع الدعوي المدنيه للمطالبة بالتعويض. [٤]

علاوة علي ذلك ذهب جانب من الفقة [٥] – وبحق – الي القول بان حق التعويض يثبت في حاله انتقال الفيروس عبر الاتصال الجنسي بين الزوجين شريطه ان تكون اصابه احدهما قد حدثت نتيجه عمليه نقل دم ملوث ، بمعنى ان احد الزوجين قد انتقل اليه دم ملوث بمرض الايدز ، مما ترتب على ذلك نقل العدوى الى احد الزوجين ثم انتقلت العدوى الى الزوج الاخر اثناء المعاشره الجنسيه ، فهنا يحق لمن انتقلت اليه العدوي المطالبه بالتعويض ممن تسبب في نقل الدم الملوث.

٢- نقل العدوي عن طريق الدم الملوث او احد مشتقاته

قد يحتاج المريض في مرحله ما من مراحل علاجه الى نقل الدم اليه ، وهنا يجب ان يكون هذا الدم المراد نقله اليه متفقا مع فصيلته والا اصيب المريض باضرار قد تكون جسيمه ، كما يجب ان يكون هذا الدم سليما خاليا من الامراض والا انتقلت اليه عدواة. [٦]

وعلى ذلك يمكن القول ان انتقال العدوي او المرض يحدث عن طريق نقل الدم الملوث او احد مشتقاته ممن يحمل الاصابه بالمرض الى اخر سليم ، فاذا كان صاحب هذا الدم مصاب بالعدوى ولتكن مثلا عدوى مرض الايدز ترتب على ذلك انتقال المرض الى من نقل اليه الدم ، ولا يهم في هذا الامر ما اذا كان المتبرع مريضا بالفعل ، او مجرد حاملا للفيروس دون ان تظهر عليه اعراض

---

[١] - د/ احمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرضى الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دمم ملوث ، المرجع السابق ، ص٣٠

[٢] - د/ عاطف عبد الحميد حسن ، المسئوليه وفيروس مرض الايدز ، المسئولية المدنية الناشئة عن عمليات نقل دم ملوث لفيروس مرضي الايدز ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ص٣٨

[٣] - وهو تصريح للسيد وكيل اول وزاره الصحه للطب الوقائي وقد حدث ذلك بمدينه دكرنس محافظه الدقهليه انظر في ذلك الوقائع المصريه ، العدد ٣٦١٤ ، ٤ يناير ١٩٩٤ ، ص١٦

[٤] - د/ عبد العظيم مرسي وزير ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرام الاعتداء على الاشخاص، طبعه ١٩٩١ ، ص٩٨

[٥] - د/ احمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي ، المرجع السابق ، ص٣١

[٦] - د/ محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئوليه المدنيه ، الجزء الاول ، مطبعه جامعه القاهره ، ١٩٧٨ ، ص٣٧٧ وما بعدها

المرض او علاماته ففي كلا الامرين ينتقل الفيروس من المصاب الى السليم. ، ويلاحظ انه لكي تتحقق العدوى لابد من دخول الدم الملوث الى الدوره الدمويه للشخص السليم ، فالعدوي لا تحدث بمجرد تلوث الجلد بالدم الذي يحمل الفيروس. [١]

ومما تجدر الاشاره اليه في هذا الصدد ان مرضي الهيموفيليا [٢] يعدون اكثر عرضه للاصابه بالعدوى حيث انهم في احتياج دائم الى نقل الدم ، فان فان كان احد المتبرعين مصاب بمرض معدي كالايدز مثلا فان مريض الهيموفيليا يصاب هو الاخر بذات العدوي وتسمى هذه بالصوره المباشرة لنقل الدم الملوث [٣] ، ومع ذلك توجد حالات اخرى تنتقل فيها العدوي بطريق الدم الملوث بشكل غير مباشر ويحدث ذلك عند استخدام الاشخاص الابر والمحاقن الملوثه ، اذ في هذه الحاله ينتقل الدم الملوث الى الطرف الاخر بشكل غير مقصود كاستخدام حقنه ملوثه بالدم المصاب بالايدز ، او جرح اصاب الطبيب الجراح اثناء الجراحه مما تسبب في وصول بعض قطرات الدم الملوث الى جرح الجراح فلوثه هو الاخر مما ترتب على ذلك نقل العدو الى الطبيب. [٤]

وكذلك في حالات الغسيل الكلوي الذي يتم لمرضي الفشل الكلوي حيث يمكن نقل الفيروس مباشره الى دم الشخص السليم ويحدث ذلك اذا سبقه في عمليه الغسيل شخص مصاب بالعدوى دون اخذ التدابير والاحتياطيات اللازمه لعمليات التعقيم.

وفي ضوء ذلك أصيب اربع حالات بمرض الايدز بمستشفى شبين الكوم التعليمي حيث كان هناك مريضة مصابة بالفشل الكلوي قد تسللت من مدينه طنطا الى مدينه شبين الكوم وهي تحمل فيروس الايدز ، وبعد اجراء الغسيل الكلوي تم اخذ عينه من دمها لتحليلها فاتضح انها مصابه بفيروس مرض الايدز مما ترتب على ذلك نقل العدوي الى اربع حالات اخرى وضعت على نفس جهاز الغسيل الكلوي بمستشفى شبين الكوم التعليمى. [٥]

٣- انتقال العدوى عن طريق الجهاز التنفسي

تنتشر الامراض المعدية التي تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي في اماكن الازدحام لا سيما في الاماكن العامه ، حيث تنتقل المسببات المرضيه من الشخص الحامل للعدوى الى الشخص الاخر

[١] - حيث ظهرت اصابه طفل عمره ٢٠ شهرا من ولايه سان فرانسيسكو بامريكا بمرض الايدز وذلك بعد عمليه نقل الدم له من رجل عمره ٤٨ عام كان سليما عند التطوع بالدم ولكنه توفي بعد مده بمرض الايدز وفي استراليا توفي اربع اطفال حديثي الولاده بعد عمليه نقل دم ملوث لهم من رجل عمره ٢٧ عام كان مصاب بالشذوذ الجنسي وفي افريقيا ينتشر ينتشر مرض الايدز وذلك بسبب كثره عمليات نقل الدم الملوث ، وانظر في ذلك مرض الايدز ، المرجع السابق ، ص٣٠

[٢] - يسمى مرض الهيموفيليا بمرض الناعور او النزاف وهو مرض وراثي يصيب الذكور وفي حالات نادره جدا يصيب الاناث وهو ناجم عن نقصاو غياب احد عوامل التجلط في الدم (البروتينات) حيث ينزف المصاب به بعد الاصابه بفتره اطول من الشخصالطبيعي والمصابون به يعانون من سيوله في الدم كما انه يؤدي الى تلف الاعضاء والانسجه وبالتالي فان هؤلاء المرضى يحتاجون الى امدادهم بالعامل الذي ينقصهم في مستشفيات الدم حتى يساعد على تجلد الدم لديهم ومنع النزيف المستمر نتيجه اي جرح او قطع يصاب بها المريض انظر ، د/ عاطف عبد الحميد حسن ، المسئوليه وفيروس مرض الايدز ، المرجع السابق ، ص٣١

[٣] - د/ محمد صادق حبور ، مرض نقص المناعه المكتسبه الايدز ، طبعه ٣ ، مركز الاهرام للترجمه والنشر ، ١٩٨٧ ، ص٣٢ وما بعدها

[٤] - كان هناك ممرضه تعمل في قسم الحوادث تم اصابتها بفيروس الايدز حيث انها كانت تشكو من جرح بسيط في يدها لم يشفى تماما وكان ترعي مريضا بالايدز فاقد الوعد ينزف من شريانه وتطلبت الظروف الى الضغط باصبعها على منطقه النزيف فتلوثت يدها بكميات كبيره من الدم ولم تكن الممرضه ترتدي القفازات الوقائيه فاصيبت هي الاخرى بفيروس الايدز عن طريق الجرح الموجود في يدها وانظر ذلك ، د/ سبيرو فاخوري ، الامراض المتناقله بالجنس ، المرجع السابق ، ص٢٠٤

[٥] - د/ جميل عبد الباقي القانون الجنائي والايدز ، دار النهضه العربيه ، ١٩٩٥ ، ص١٥

السليم وذلك عن طريق استنشاق الهواء الملوث المحمل بالعدوى ، او بطريق الرذاذ المتناثر من فم او انف المصاب.

ولعل من اهم الامراض التي تنتقل بطريق الجهاز التنفسي هو مرض كورونا المستجد (كوفيد ١٩) حيث ينتقل هذا المرض من انسان الى اخر عن طريق المفرزات التنفسيه كالسعال والعطس ، وفي ضوء ذلك اصدرت منظمه الصحه العالميه حزمه قرارات هامه في هذا الشان كان من ابرزها ضروره وجود مسافه متر ونصف على الاقل بين الاشخاص حتى لا تنتقل العدوى في حاله العطس. [١]

ويلاحظ في هذا الشان ان القطرات الناقله لفيروس تبقى معلقه في الهواء لفتره قصيره وقد تترسب على منضده او كرسي او اي شخص شيء من هذا القبيل فيصبح ناقلا للعدوى عندما يلمسه شخص اخر دون ان يغسل يده جيدا بالماء والصابون ، كما يمكن ان تنتقل العدوي من مسك اكره باب ملوث من اليدين حيث تتم الاصابه بعد ذلك عندما يلمس الشخص فمه او انفه او عينه فيجد الفيروس طريقة الى الجهاز التنفسي الشخص. [٢]

٤- انتقال العدوى من الام المصابه او المريضه لجنينها

اذا كانت الام مصابه بمرض معدي فان هذا المرض ينتقل الى طفلها ، فلو ان الام مصيبه بمرض الايدز مثلا ، فان هذا الفيروس ينتقل من الام الحامل الى الجنين اثناء وجوده داخل الرحم عبر المشيمه اي ينتقل بواسطه الدوره الدمويه عبر ما يسمى بالمشيمه. [٣]

ولقد اكدت التقارير الطبيه ان العدوي تنتقل من الام المصابه الى طفلها بنسبه تيسير ٤٠٪ متى كانت الام في الفتره الصامته اي فتره حمل الفيروس (فتره الحضانه) ، لكن تزداد هذه النسبه متى دخلت الام مرحله المرض الفعلي. [٤]

اذا كانت العدوي تنتقل من الام الى جنينها اثناء فتره الحمل ، فانه يمكن ان تتم العدوى اثناء لحظه الولاده او حتى بعد الولاده وذلك من خلال لبن الثدي. [٥]

وقد يكون الاب هو المصدر الاول للفيروس بمعنى ان الاب قد اصيب بالفيروس لسبب ما ، ثم تنتقل العدوي الى الزوجه اثناء الممارسه الجنسيه ومنها الى طفلها داخل رحمها ، ومع ذلك قد تكون الام هي مصدر الاصابه بالفيروس ويحدث ذلك في امور كثيره لعل اهمها نقل الدم الملوث اليها.

والجدير بالذكر انه لو اصيبت الام بالعدوي نتيجه نقل الدم الملوث اليها ثم انتقل هذا المرض الى طفلها مما ترتب على ذلك الوفاه ، فان ذلك يكون مبررا للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها وهي وفاة طفلها ، وتظل المطالبه بالتعويض لها محل متى كان نقل الدم الملوث قد نقل الى الاب مما ترتب على ذلك نقل الفيروس اليه ثم الانتقال الي الزوجه اثناء المعاشره الجنسيه ومنها الي طفلها ، وفي هذه الحالة تصبح الاسرة جميعها ضحية الاصابة بالفيروس نتيجة الخطأ الذي ارتكب وهو نقل الدم الملوث الي الزوج. [٦]

وقد يحدث في بعض الاحيان تم يتوفي الابن حديث الولادة والمصاب بالايدز قبل وفاة الوالدين او احدهما (الام) فهنا يستحق الوالدين التعويض مرتين ، الاولى بالاصالة عن انفسهما كمصابين

---

[١] - د/ محمد جبريل ابراهيم ، المسئوليه الجنائيه الناشئه عن نقل العدوى ، المرجع السابق ، ص٢٥.

[٢] - د/ محمود عامر ، الاطار القانوني الشامل لوباء فيروس كورونا المستجد ، الطبعه الاولى ، مركز الدراسات العربيه للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢ ، ص١٤

[٣] - د/ عاطف عبد الحميد حسن ، المسئوليه وفيروس مرض الايدز ، المرجع السابق ، ص٣٥

[٤] - د/ احمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي ، المرجع السابق ، ص٣١

[٥] - د/ سبيرو فاخوري ، الامراض المتناقله عبر الجنس ، المرجع السابق ، ص٢١٠

[٦] - د/ احمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي ، المرجع السابق ، ص٣٢

بالايدز ، والثانية عن طفلهم المتوفي نتيجة اصابته بالايدز عن طريق الام ، كما يستحق الزوج (الاب) غير المصاب بالايدز التعويض بطريق الارتداد عن الزوجه والابن المصابين بالايدز. [١]
ولا شك ان هناك حالات اخرى تنتقل بها العدوى لكن لم اتعرض لها مكتفيا بما سبق حيث ان موضوع هذا البحث هو المسئوليه المدنيه عن نقل العدوى الفيروسية وحيث انني قد تناولت طرق انتقال العدوى بالقدر الذي يفيدني في مجال بحثي

المطلب الثاني

طرق الوقايه من الامراض المعدية

تعمل الطرق الوقائيه على سد ومعالجه كل الثغرات التي ينفذ من خلالها العامل الذي يسبب المرض المعدي ، فهي فحوصات من اجل ابعاد الامراض المعدية في بدايه نشاتها من اجل التمكين منها والسيطره عليها ومن ثم الحد من انتشار الامراض المعدية ، وتقسم الاجراءات الوقائيه الى اجراءات وقائيه عامه ، وهي الاجراءات الوقائيه التي تتخذ ضد كافه الامراض حيث يقوم بتطبيق هذه الاجراءات الهيئات المعنيه التي حددها القانون بالتعاون مع مكتب الاوبئه العالمي في معظم الدول ، واخرى اجراءات الوقائيه خاصه وهي اجراءات تتعلق بطبيعه المرض حيث تختلف هذه الاجراءات من دوله الى اخرى حسب نوع المرض. [٢]
وعلي كل سوف ندرس من خلال هذا الفرع الاجراءات الوقائيه الازمه للوقايه من الامراض المعدية بشكل عام ثم نتناول الاجراءات الصادرة عن منظمة الصحه العالمية لمكافحة فيروس كورونا المستجد وذلك في بندين علي النحو الاتي :-

اولا :- اجراؤات الوقاية من الامراض المعدية

نظرا لخطورة الامراض المعدية فانه ينبغي على السلطات المختصة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمه والتدابير الملائمه من اجل الوقايه من انتشار الامراض ، ولعل من اهم هذه الاحاياطات هو التطعيم ضد المرض وتجنب الاختلاط بالمرض عن طريق ما يسمى بالحجر الصحي ، وسوف نعرض لكل وسيله من هاتين الوسينتين وعلى انفراد وعلى نحو ما يلي :-

١- التطعيم ضد الامراض المرضي

التطعيم هو عمليه يتم من خلالها اعطاء الشخص لقاحات معينه ضد الكائنات الحيه الدقيقه المسببه للامراض من اجل تقويه الجهاز المناعي في تكوين اجسام مضاده والتي تعمل على مقاومه الامراض التي لم يصب بها من قبل. وبذلك يكون التحصين عباره عن جرثومه او فيروس ميت او ضعيف او جزء منه بحيث لا يستطيع احداث المرض ، وانما يعمل على تقويه الجسم وتحفيذه على انتاج اجسام مضاده تستطيع ان تتعرف على الميكروب الممرض فتمنعه من احداث المرض. [٣] ويقع علي عاتق القائم بعملية التحصين التزام محدد وهو سلامه الشخص المحصن فيجيب الا يترتب علي التحصين احداث الضرر بالمحصن ، وهو الامر الذي ياطلب ان يكون المصل الذي يتناوله الشخص سليما بحيث لا ينقل عدوي او مرض وان يعطي بطريقه صحيحه اذ التطعيم هو اجراء وقائي الهدف منه مقاومة الفيروس ومنعه من احداث الضرر بالغير. [٤]

وعلي كل فقد ادخل المشرع بعض التعديلات على القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ في شان الاحتياطات الصحيه للوقايه من الامراض المعدية ، حيث اوجب هذا القانون تطعيم الطفل وتحصينه

[١] - د/ احمد عبد التواب محمد بهجت ، حمايه التشريعات الاجتماعيه للعامل المصاب بفيروس الايدز والمحيطه به بمنشاه العمل في القانون المصري والفرنسي ، طبعه ٢ ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠١٢ ، ص٤٠
[٢] - د/ فاطمه خالد شميشل ، المسئوليه المدنيه الناشئه عن نقل الامراض المعديه ، المرجع السابق ، ص٢٤
[٣] - د/ سميره حسين محيسن ، رضاء المريض في الاعمال الطبيه واثره في المسئوليه المدنيه ، طبعه ١ ، دار الفكر والقانون ، المنصوره ، ٢٠١٦ ، ص١٣٩
[٤] - د/ منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص٢٥٠

بالطعوم الوقائية من الامراض المعدية ، حيث اوجب هذا القانون تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الوقائية من الامراض المعدية وذلك دون مقابل من خلال مكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة وفق النظم التي يصدر بها قرار من وزير الصحه ، ويجوز تطعيم الطفل او تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنه ، مع ملاحظة ان واجب تقديم الطفل وتطعيمة وتحصينه ضد الامراض يقع علي كاهل والدة او الشخص الذي يكون الطفل في حضانته. [١]

علاوة علي ذلك اوجب هذا القانون على الحجاج والمعتمرين ضرورة الخضوع لعمليه التطعيم والتحصين ضد الامراض المعديه قبل مغادرتهم الاراضي المصرية وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحه ، وله ان يتخذ جميع الاجراءات اللازمه لمنع دخول اي مرض من الامراض المعدية عن طريق الحجاج او المعتمرين. [٢]

وكذلك يخضع كل شخص لعمليات التطعيم او التحصين الدوري الذي تجريه السلطات المختصة ضد اي مرض من الامراض المعدية ، ويجوز تقديم شهاده من طبيب مرخص له بمزاولة المهنه باجراء هذا التطعيم او الاعفاء منه او تاجيله على ان يتم التطعيمه بعد زوال سبب التأجيل. [٣]

وفي اطار مواجهه الدوله المصريه لتداعيات جائحة فيروس كورونا فقط اصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٧٥٠ لسنه ٢٠٢١ [٤] والخاص بتنظيم دخول العاملين بوحدات الجهاز الاداري والمواطنين المترددين علي تلك الجهات والمصالح الحكوميه ، وقد جاء فحو هذا القرار بحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الاداري للدوله من وزارات ومصالح واجهزه حكوميه ووحدات الاداره المحليه والهيئات العامه وغيرها من الهيئات والاجهزه التي لها موازنات خاصه ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال ، وشركات المساهمه التي تشرف على اداره المرافق العامه الا بعد التاكد من الحصول على اي من اللقاحات المضاده لفيروس كورونا وذلك من خلال الشهاده المعده لهذا الغرض والتي تصدر من الجهه الاداريه المختصه ، او تقديم شهاده في بدايه ايام العمل من كل اسبوع بسلبيه نتيجه تحليل (PCR) لم يمضي على اجره اكثر من ثلاثه ايام. [٥]

كما حظر القرار ذاته دخول المواطنين الى تلك الجهات المشار اليها الا بعد التاكد من اخذ اللقاحات المضاده لفيروس وذلك من خلال الشهاده المعده لهذا الغرض. [٦]

٢- الحجر الصحي

يعد الحجر الصحي او ما يطلق عليه العزل الصحي من الامور التي تساعد على منع انتشار الامراض المعدية ، ويعرف بانه عزل المريض المصاب او المشماه به في اصابته باحد الامراض المعدية في اماكن وظروف خاصه لمنع انتشار مسببات المرض بطريق مباشر او غير مباشر الى الاشخاص الاخرين ، حيث لا يسمح بدخول احد على الشخص المعزول الا من يقومون بمعالجته ومتابعه حالته بعد اذن الطبيب المسئول عن الحاله. [٧]

---

[١] - انظر في ذلك الماده (٢ ، ٤) من القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ في شان الاحتياطات الصحيه للوقايه من الامراض المعديه وهو ذات النهج الذي سلكة المشرع في قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ للوقايه من الامراض المعديه وعاقب بالحبس على المخالف.

[٢] - الماده رقم ١١ من القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ السالف الاشاره اليه

[٣] - الماده رقم ٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ السالف الاشاره اليه

[٤] - منشور في الجريده الرسميه العدد ٤١ مكرر باء في ١٩ اكتوبر ٢٠٢١

[٥] - الماده الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ لسنه ٢٠٢١

[٦] - الماده الثانيه من القرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ لسنه ٢٠٢١

[٧] - د/ فاطمه خالد شنيشل ، المسؤوليه المدنيه الناشئه عن نقل الامراض المعديه ، المرجع السابق ، ص٢٧

والاصل ان لكل شخص الحق في الحريه والامان فلا يجوز حجر الشخص او عزله الا وفقا للحالات التي نص عليها القانون ، وعليه فان حجز الاشخاص المصابين بالامراض المعدية يعد استثناء على القواعد العامه وذلك لضروره الحفاظ على الصحه العامه. [١]

وفي مصر فقد اصدر المشرع قانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ بشان الاحتياطات الصحيه للوقايه من الامراض المعدية وتعديلاته والتي نص في الماده رقم (١٠) منه على انه "يجوز لوزير الصحه العموميه ان يصدر القرارات اللازمه لعزل او رقابه او ملاحظه الاشخاص والحيوانات القادمه من الخارج ، كما له ان يصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحيه الواجب توافرها لدخول البضائع او الاشياء المستورده من الخارج لمنع انتشار الامراض المعدية. [٢]

وفي اطار الخطه الشامله لجمهوريه مصر العربيه لحمايه المواطنين من اي تداعيات محتمله لفيروس مرض كورونا المستجد فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنه ٢٠٢١ [٣] بشان اتخاذ بعض التدابير لمواجهه خطر انتشار فيروس كورونا بما يحفظ الصحه والسلامه العامه ، حيث نصت المادة الاولى في فقرتها الخامسه من هذا القرار على الزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لاجراءات الحجر الصحي او اجراء بعض الفحوصات الطبيه او تلقي اللقاحات المضاده لفيروس كورونا وفقا للاشتراطات الصحيه التي تقررها الجهات المختصه او منع استقبال القادمين من بعض الوجهات حسب الحالة الوبائيه فيها. [٤]

وكذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنه ٢٠٢٠ بتعليق حركه الطيران الدولي من والى البلاد وذلك لمنع خروج او دخول اي شخص للبلاد. [٥]

وبشان الوضع في فرنسا فيمكن القول ان قانون الصحه الفرنسي قد اجاز لممثل الدوله ان يتخذ بموجب مرسوم معلل اي تدبير فردي يسمح مكافحه الانتشار الدولي للامراض بما في ذلك عزل للناس او وضعهم تحت الحجر الصحي سواء المصابين بالعدوى او المحتمل اصابتهم بها ، شريطه اختار المدعي العام فورا بذلك.

---

١ - see: Bridget Diamond (2016) legal Aspects of mental capacity, USA, John wiley sons, second edition, P.22.

٢ - د/ عادل يحيى قرني ، الحمايه الجنائيه للحق في الصحه بين النظريه والتطبيق ، دار النهضه العربيه ، ٢٠١٠ ، ص٢١١

٣ - منشور في الجريده الرسميه العدد ٤٨ مكرر (أ) في ٧ ديسمبر ٢٠٢١

٤ - حيث نصت الماده الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنه ٢٠٢١ على "تتخذ كل او بعض التدابير التاليه لمواجهه خطر الانتشار وفيروس كورونا بما يحفظ الصحه والسلامه العامه وتتولى اللجنه العليا :-

١ - تنظيم الاجتماعات العامة ، وتنظيم أو حظر الاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات .

٢ - تنظيم إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية ، وتنظيم استقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها .

٣ - تنظيم استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها .

٤ - إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية ، بما فى ذلك ارتداء الكمامات الواقية وتلقى اللقاحات وإجراء بعض الفحوصات الطبية ، أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة .

٥ - إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحى أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو تلقى اللقاحات المضادة لفيروس كورونا وفقًا للاشتراطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة ، أو منع استقبال القادمين من بعض الوجهات حسب الحالة الوبائية فيها .

٦ - حظر أو تقييد تقديم بعض المنتجات أو الخدمات ذات الأثر فى تفاقم الحالة الوبائية .

٥ - منشور في الجريده الرسميه ، العدد ١١ مكرر (هـ) في ١٦ مارس ٢٠٢٠

والواقع ان المشرع الفرنسي قد احسن صنعا حينما تتطلب ضروره اخطاره المدعي العام بهذا الامر حيث ان المدعي العام يقوم بالرقابه على التدبير المتخذة في هذا الشان حيث تتم وفقا للقانون وبشكل يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم ، وحتى لا يتم خرق منظومه حقوق الانسان.

ومما هو جدير بالذكر انه بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٠ قد صوت اعضاء مجلس الشيوخ لصالح مشروع قانون الامن الصحي ، حيث يتعلق هذا القانون ذلك بالحبس المنزلي والاخلاء والعزل القسري والحجر الصحي.

وفي ضوء ذلك تم تعديل المادة ١/٣١٣١ من قانون الصحه العامه الفرنسي والتي نصت على "يجوز للمدير العام للوكاله الصحيه بناء على مشورة طبيه مبرره ان يتخذ نيابه عن ممثل الدوله في الاداره تدابير الاخلاء او البقاء في المنزل فيما يتعلق بشخص المصاب بسبب تعرضه لاحد الامراض المذكوره في الماده ١/٣١١٣ من قانون الصحه العامه". [١]

ثانيا :- الاجراءات الوقائيه الصادره عن منظمه الصحه العالميه لمكافحه فيروس كورونا المستجد يتوقف نجاح الوقايه من انتشار حالات العدوى فيروس كورونا على التنفيذ الكامل للعناصر الاساسيه لبرامج الوقايه من العدوى ومكافحتها ، حيث تحدث معظم حالات انتقال العدوى عند غياب الاحتياطات الخاصه بالوقايه من العدوى ، ولذا فان التطبيق الروتيني للتدابير الراميه الى الوقايه من انتشار امراض الجهاز التنفسي الحادة عند رعايه المرضي المصابين بالاعراض يعد ضروريا من اجل الحد من انتشار هذه الامراض في اماكن الرعايه الصحيه. [٢]

وفي هذا الاطار ينبغي اتخاذ بعض الاجراءات الوقائيه التي تهدف الى رعايه المرضي المصابين بحالات العدوى المحتمله او المؤكده بفيروس كورونا ، وذلك للحد من مخاطر انتقال الفيروس ، ولعل من اهم هذه الاحتياطات الوقائيه هو ان يتم وضع المصابين بالعدوى المحتمله او المؤكده بفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الاوسط التنفسيه في غرف فرديه جيدة التهوية ، او غرف مزوده بالاحتياطات الخاصه بالعدوي المنقولة بالهواء ، وان امكن اختيار اماكن الغرف المستخدمه في التمريض الوقائي في مناطق منفصله تماما عن مناطق رعايه المرضي الاخرين ، واذا لم تتوافر الغرف الفرديه بوضع المرضى المؤكد اصابتهم بالعدوي معا وبعزلون هم المرضي المحتمل اصابتهم بالعدوي ، وان تعزر ذلك بوضع أسرة المرضى بحيث تفصل بينها مسافه متر واحد على الاقل. [٣]

---

[١] - Lt representant de l'Etat pout prendre, par arrae motive. route mtsure indmduclIc perrnettant de liter core la propagation Internationale des maladies. notam mcnt l'isolantnt ou Ia mist en qua:Tr:tame dc persomes a:tentes (Tune infection contagieuse ou susceptibles sr:titre attcint es dune telle infection, sir proposastn du duecteur gi-neral de l'agerict regionale de sante. II cn infonne sans dela, It procurcur de Ia Republique Cu &act en Conseil 43E14 determine Its conditions clans lesquelles It represcruant dc l'Etat pest [mourn a de relies MCSLICS. nots-nrr.ent au regard dc la Eri2VIle de l'infection et des nsques de sa transmission

[٢] - Core components of infection prevention and control programmes in health care. Aide-memoire. Geneva, World Health Organization, 2011. Available at http://www.who.int/csr/resources/publications/AM_core_com ponents_IPC/en/.

[٣] - Jefferson T, Del Mar CB, Dooley L et al. Physical interventions to interrupt or reduce the spread of respiratory viruses. Cochrane Database of Systematic Reviews, 2011, 7:CD006207. Available at http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/14651858.CD006207.pub4/abstract;jsessionid=074644E776469A4CFB54F28 D01B82835.d03t02.

علاوه على ذلك يجب الحد من عدد العاملين في مجال الرعايه الصحيه وافراد الاسر والزوار الذين يخاطلون المريض مصاب بالعدوى المحتمله او المؤكده بفيروس كورونا ، ويجب اسناد هذه الحالات الى مجموعه محدده من العاملين الصحيين المخصصين في ذلك من اجل استمراريه الرعايه والحد من حدوث ثغرات في مكافحه العدوى ، كما ينبغي ان يقتصر مخالطه المريض على الافراد الذي يعد وجودهم ضروري لدعم المريض ، ويجب ان يتلقوا التدريب على مخاطر انتقال المرض ، وان يتخذوا احتياطات مكافحه العدوى نفسها التي يتخذها العاملون في مجال الرعايه الصحيه ، زيكتسب هذا الامر اهميه في الاماكن التي يتولى فيها افراد الاسره عاده رعايه المرضي المحتجزين في المستشفى. [١]

كما ينبغي على جميع الافراد بما في ذلك الزوار والعاملين في مجال الرعايه الصحيه عند مخالطه المرضى المصابين بالعدوي او المحتمل اصابتهم بها ان يتبعوا ما يلي :- [٢]

- استخدام قناع طبي.
- استخدام واقي العينين.
- استخدام معطف نظيف.
- استخدام قفازين وقد يتطلب بعض الاجراءات استخدام قفازات معقمه.
- تنظيف اليدين قبل ملامسه المريض وبعد خلع معدات الحمايه الشخصيه.
- استخدام معدات تستعمل لمره واحده او معدات مخصصه مثل السماعات وقياس ضغط الدم واجهزه مقياس الحراره ، واذا لزم الامر استخدام ذات المعدات لكل المرضي ينبغي ان يتم تنظيف هذه الادوات وتعقيمها بعد استخدام كل مريض ، كما يجب على العاملين في مجال الرعايه الصحيه الامتناع عن لمس العينين والانف والفم بالقفازين او اليدين العاريتين التي يحتمل تلوثهما.

---

١ - WHO Guidelines on hand hygiene in health care. Geneva, World Health Organization, 2009. Available at
- http://whqlibdoc.who.int/publications/2009/9789241597906_eng.pdf.
- Standard Precautions are basic precautions designed to minimize direct, unprotected exposure to potentially infected blood, body fluids or secretions applicable to all patients. See also Standard precautions in health care. Geneva, World Health Organization, 2007. Available at
- http://www.who.int/csr/resources/publications/EPR_AM2_E7 .pdf.

٢ - A visual aid on how to put on and take off PPE is available at
- http://www.who.int/csr/resources/publications/putontakeoffPPE/en/.
- Infection-control measures for health care of patients with acute respiratory diseases in community settings. Trainer's Guide. Geneva, World Health Organization, 2009. Available at
http://www.who.int/csr/resources/publications/WHO_HSE_GAR_BDP_2009_1/en/index.html.
Infection-control measures for health care of patients with acute respiratory diseases in community settings. Trainee's Guide. Geneva, World Health Organization, 2009. Available at
http://www.who.int/csr/resources/publications/WHO_HSE_GAR_BDP_2009_1a/en/index.html.
Lai MY, Cheng PK, Lim WW. Survival of severe acute respiratory syndrome coronavirus. Clinical Infectious Diseases, 2005, 41(7):67–71.

- فضلا عن ذلك يجب اتباع ما يلي مع المرضي المصابين بحالات العدوي المحتمله او المؤكده بفيروس كورونا :-
- تجنب تحريك المريض او نقله خارج غرفه او منطقه للتمريض الوقائي الا في حالات الضروره الطبيه ، واذا لازم الامر نقل المريض ينبغي استخدام مسارات النقل التي تقلل من تعرض العاملين والمرضى الاخرين والزوار للعدوي الى اقصى درجه ممكنه.
- اخطار منطقه الاستقبال بتشخيص المريض وبالاحتياطات اللازمه في اسرع وقت ممكن قبل وصول المريض.
- تنظيم الاسطح التي يلامسها المريض مثل السرير وتطهيرها بعد الاستعمال.
- التاكد من ان العاملين في مجال الرعايه الصحيه الذين يتولون نقل المرضي يلبسون معدات الحمايه الشخصيه الملائمه وينظفون ايديهم بعد ذلك.
- الحد من عدد الاشخاص الموجودين في الغرفه الى ادنى احد ممكن ليقتصر على الاشخاص الضروريين لرعايه المريض ودعمه.

المراجع

أولا :- المراجع باللغة العربية

١- د/ ابراهيم محمد فريد ، اداره مشكله النفايات الطبيه الخطرة ، مجله الاداره ، مصر ، العدد ٣ ، مجلد ٤٧
٢- د/ احمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دمم ملوث ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠٠٧
٣- د/ احمد عبد التواب محمد بهجت ، حمايه التشريعات الاجتماعيه للعامل المصاب بفيروس الايدز والمحيطه به بمنشاه العمل في القانون المصري والفرنسي ، طبعه ٢ ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠١٢
٤- د/ احمد محمد مصطفى الايدز ، واثاره الشرعيه والقانونيه ، دار الجامعه الجديده للنشر ، ٢٠٠٥
٥- د/ بشير سعد زغلول ، زرع الاعضاء البشريه من الوجهه القانونيه ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٩
٦- د/ جميل عبد الباقي القانون الجنائي والايدز ، دار النهضه العربيه ، ١٩٩٥
٧- د/ محمد حسين منصور ، المسؤوليه الطبيه ، دار الجامعه الجديده ، ١٩٩٩
٨- د/ رمزي رشاد الشيخ ، المسئوليه المدنيه للطبيب عن عمليات نقل وزراعه الاعضاء دراسه مقارنه في ضوء القانون رقم ٥ لسنه ٢٠١٠ بشان تنظيم مزارع الاعضاء البشريه ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠١٥
٩- د/ سبيروف فاخوري ، الامراض المتناقله عبر الجنس ، بيروت ، ١٩٩٢
١٠- د/ سميره حسين محيسن ، رضاء المريض في الاعمال الطبيه واثره في المسئوليه المدنيه ، طبعه ١ ، دار الفكر والقانون ، المنصوره ، ٢٠١٦
١١- د/ شكري صالح ابراهيم ، الايدز واثره في التفريق بين الزوجين ، بحث المنشور في مجله البحوث الفقيهه والقانونيه ، كليه الشريعه والقانون بدمنهور ، العدد الحادي عشر ، ١٩٩٨
١٢- د/ طارق فتحي سرور ، نقل الاعضاء البشريه بين الاحياء ، طبعه ١ ، ٢٠٠١
١٣- د/ عادل يحيى قرني ، الحمايه الجنائيه للحق في الصحه بين النظريه والتطبيق ، دار النهضه العربيه ، ٢٠١٠
١٤- د/ عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤوليه وفيروس مرض الايدز ، المسئوليه المدنيه الناشئه عن عمليات نقل دم ملوث لفيروس مرضى الايدز ، دار النهضه العربيه ، ١٩٩٨

١٥- د/ عبد العظيم مرسي وزير ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرام الاعتداء على الاشخاص، طبعه ١٩٩١
١٦- د/ عبد اللطيف ياسين ، الايدز اسبابه والوقايه منه واثار النفسيه والاجتماعيه ، الطبعه الاولى ، مطبعه الكاتب العربي ، دمشق ، ١٩٩٣
١٧- د/ ليرا عبد العزيز احمد محمود ، الماسونيه المدنيه الناشئه عن الاضرار البيئيه للنفايات الطبيه ، بحث مقدم الى مؤتمر كليه الحقوق ، جامعه طنطا ، تحت عنوان القانون والبيئه ، ٢٠١٨
١٨- د/ محسن عبد الحميد البيه ، نظره حديثه الى خطا الطبيب الموجب للمسئوليه المدنيه في ظل القواعد القانونيه التقليديه ، مكتبه الجلاء الجديده ، المنصوره ، ١٩٩٣
١٩- د/ محمد جبريل ابراهيم ، المشكله الجنائيه والمدنيه التي يبرزها مرض كورونا المستجد ، دراسه تحليليه تطبيقيه ، دار النهضه العربيه ،٢٠٢٠
٢٠- د/ محمد صادق حبور ، مرض نقص المناعه المكتسبه الايدز ، طبعه ٣ ، مركز الاهرام للترجمه والنشر ، ١٩٨٧
٢١- د/ محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئوليه المدنيه ، الجزء الاول ، مطبعه جامعه القاهره ، ١٩٧٨
٢٢- د/ محمود عامر ، الاطار القانوني الشامل لوباء فيروس كورونا المستجد ، الطبعه الاولى ، مركز الدراسات العربيه للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢
٢٣- د/ منير رياض حنا ، المسؤوليه المدنيه للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١

ثانيا :- المراجع باللغة الانجليزية

1- Asante, Benedicta and Yanful, Ernest and Yaokumah, Benjamin: Healthcare Waste Management; Its Impact: A Case Study of the Greater Accra Region, International Journal Of Scientific, Technology Research Volume 3, March 2014
2- BOUDOUAYA f/zohra, Etude statistique de la gestion des déchets ménagers et hospitaliers de la ville d'Adrar, Mémoire présenté pour obtenir le diplôme de master (filière: Génie des procédés), Université de Mostaganem, 2011
3- Bridget Diamond (2016) legal Aspects of mental capacity, USA, John wiley sons, second edition
4- CHAKROUN Mohamed, Infection associée aux soins : aspects cliniques, Ouvrage collectif à l'usage des personnels soignants et des hygiénistes, Volume 2, Les risques infectieux en milieu de soins, Bizerte, Tunisie, 2009
5- Claude Rambaud, Georges Holleaux: la responsabilite juridique de L'infirmiere edition la marre, 214
6- ROBERD Gorts (M) : la contamination resultant d'une transfusion une greffe d'organes ou d'une don de sperme le si da, un defi aux droit actes du collogue organize a l'un vversite libre de Bruxelles les 10 , 11 et 12 Mai 1990, Bruxelles, 1991, P397.